

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧
بتعديل
قانون إنشاء مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية
رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية،

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يُستبدل بنص المادة (١٨) من قانون إنشاء مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية، النص التالي:

المادة (١٨)

- ١- تؤول إلى شركة تطوير دبي ذات المسؤولية المحدودة جميع الالتزامات المترتبة على هيئة دبي لاستقطاب الاستثمار والتطوير وما لها من حقوق.
- ٢- يلغى المرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء هيئة دبي لاستقطاب الاستثمار والتطوير، كما يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

المادة (٢)

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ النشر.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠٠٧م
الموافق ٨ صفر ١٤٢٨هـ